لكن ولاؤه لهذا المالك   هذا هو التحقيق في المسالك

باب الحجب

والحجب فاعلم انه نوعان   حجب بنقص ثم بالحرمان
فالنقص من سهم الى سهم قل   وذا لخمس نصها حتما نزل
وهؤلاء عندنا الزوجات   وامنا وبنت ابن فالى
والاخت للاب كما قدمنا   والحجب بالحرمان في ذا المينا
فيه فريقان فريق لم يرد   بحجبه حال ولا نص شهد
الاب والابن وزوج بنت   وزوجة ام فهذى ست
فريقه الثاني بحال يحجب   ووارث في حالة من يذهب
وذاك مبنى على اصلين   فاولهما فهم من هذين
فكل من يدلى بشخص لم يرث   مع ذلك الشخص فحقق واكترث
الا فروع الام لا تحجبهم   لفقدها استحقاق كل الاسهم
وثاني الاصلين كالتعصيب   فالاقرب الاقرب في الترتيب
ويحجب المحجوب عن ارزاق   كاخوة بالاب باتفاق
مع انهم حيث الام حجبوا   من ثلثها للسدس فيما اوجبوا
والحكم في المحروم كالرقيق   لا يحجب الوارث بالتحقيق

باب مخارج الفروض

فروضنا اسماؤها نوعان   نصف وربع ثمن والثاني
سدس وثلث ثم ثلثان اعتمد   فان اتى من ذى الفروض مطرد

فكل

فكل فرض من سميه خرج   والنصف من اثنين لا تخش الحرج
كاربع للربع والثمانيه   للثمن والسدس لستة دانيه
والثلث من ثلاثة فان اتى   من ذى الفروض فانسبنه يا فتى
فالنصف ان يخلط بكل الثاني   او بعضه فستة تعاني
وان خلطت الربع بالذى ظهر   من نوعنا الثاني فمن اثنى عشر
وان خلطت الثمن بالذى بدا   من صنفنا الثاني وقد زال الهدا
فاربع يصحبها عشرونا   وحد الباب كما افتونا

باب العول

العول ما زاد عن المخارج   اذ ضاقت الفروض في المناهج
مخارج الفروض سبعة ترد   لا عول في اربعة منها اعتمد
اثنين او ثلاثة او اربعه   كذلك الثامن فاعرف موقعه
ثلاثة منها تعول فاعترف   فستة لعشرة وترا تلف
وترا وشفعا ثم الاثنى عشرا   لسبعة والعشر وترا ظهرا
واربع عشرون عولا واحدا   للسبع والعشرين حكما واردا

فصل في التخارج

وكل من صولح في الميراث   اخرجه من تصحيح ذا الاثاث
ثم اقسم الباقي من الارزاق   على سهام من تراه باقي
كالزوج والام وعم فاصطلح   ذا الزوج بالبعض وعنهما برح
فالام في الباقي لها سهمان   والعم سهم فاعرف المعاني

Copyright © King Saud University